

الغيبة

[89] ومتى عادوا إلى أن يقولوا الغيبة فيها وجه من وجوه القبح، فقد مضى الكلام

عليه (1)، على أن وجوه القبح معقولة وهي كونه ظلماً أو كذباً أو عبثاً أو جهلاً أو استفساداً، وكل ذلك ليس بحاصلها هنا، فيجب أن لا يدعى فيه وجه القبح. فإن قيل: ألا منع □ الخلق من الوصول إليه وحال بينهم وبينه ليقوم بالامر ويحصل ما هو لطف لنا، كما نقول في النبي صلى □ عليه وآله وسلم إذ (2) بعثه □ تعالى (فإن □ تعالى) (3) يمنع منه ما لم يؤد (4)، فكان يجب أن يكون حكم الامام مثله. قلنا: المنع على ضربين: أحدهما: لا ينافي التكليف بأن لا يلجأ إلى ترك القبح. والآخر يؤدي إلى ذلك. فالاول قد فعله □ تعالى من حيث منع من ظلمه بالنهي عنه والحث على وجوب طاعته، والانقياد لامره ونهيه، وأن لا يعصى في شئ من أوامره، وأن يساعد على جميع ما يقوى أمره ويشيد (5) سلطانه، فإن جميع ذلك لا ينافي التكليف، فإذا عصى من عصى في ذلك ولم يفعل ما يتم معه الغرض المطلوب، يكون قد أتى من قبل نفسه لا من قبل خالقه. والضرب الآخر أن يحول بينهم وبينه بالقهر والعجز عن ظلمه وعصيانه، فذلك لا يصح إجتماعه مع التكليف فيجب أن يكون ساقطاً. فأما النبي صلى □ عليه وآله وسلم فإنما نقول يجب أن يمنع □ منه حتى

_____ (1) في ص 5. (2) في نسخ " أ، ف، م "

والبحار: إذا. (3) ليس في البحار. (4) في البحار: ما لم يؤد [الشرع ط]. (5) في نسخة " ف ": ما يقوى أمره ويشد. _____